رواه البخاري في صحيحه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان في البخاري وقد صح ايضا ان ابا بكر رضي الله عنه حين دخل سقيفة بني ساعدة مع عمر رضي الله عنه فقال الانصار لهم يكون منا خليفة ومنكم خليفة قال ابا بكر اما سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الايمة من قريش فاعترفوا ثم قال ابا بكر فمنا الامرا ومنكم الوزرا فاتفقوا على ذلك فثبت ان مقالات الميمونية سخيفة وحجتهم واهية ضعيفة واما الخارجية فهم طايفة قد خرجوا على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في زمانه وزعموا بعضهم التراب ان عليا لا دين له وعقيدتهم ان من ارتكب ذنبا خرج من الايمان ومن هاهنا سموا خارجية ويزعمون ايضا ان من قصر في العمل واخل في الطاعة لا دين له الجواب نقول قد ذكرنا في فضايل علي كرم الله وجهه في الاصول المتقدمة ما ابطل مقالاتهم وابطلنا قولهم وعلي رضي الله عنه كان امام الحق وخليفة الصدق في وقته باجماع الامة ومبغضه خارج عن الملة شاهد على عقله بالقصور وعلى امامته بالتقى لا بالفجور على الام حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن الشافعي رحمة الله عليه ورضي الله تعالى عنه انه قال سمعت مالك بن انس رضي الله عنهم اجمعين يقول ما كنا نعرف الرجل بغير ابيه الا ببغضه علي بن ابي طالب رضوان الله عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ان الله تبارك وتعالى امرني ان اتخذ ابا بكر والدا وعمر مشيرا وعثمان سندا وانت يا علي ظهرا فانتم اربعة اخذ الله ميثاقكم في ام الكتاب لا يحبكم الا مومن ولا يبغضكم الا فاجر انتم خلايف نبوتي وعقيدة ذمتي وحجتي على امتي فلا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تظافروا واما قولهم من ارتكب ذنبا خرج من الايمان قلنا هذا كلام يخالف كتاب الله تعالى وسنة

نبيه

نبيه واجماع الامة فلا يعتد به اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الاية على ما تبين ذكره وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب له وقولهم من قصر في العمل واخل بالطاعة لا دين له قلنا جواب ذلك من وجه تحت ما قلناه لان التقصير في العمل اهون وليس من ارتكاب المعاصي والكباير فلا تنفي الكباير الايمان فالتقصير اولى ان لا ينافيه والله اعلم واما الصلتية فهم اتباع لعثمان بن الصلت والصلت بن ابي وهم لا يجوزون الصلاة على اطفال المومنين اذا ماتوا وكذا لا يجوزون نكاحهم قبل البلوغ الجواب نقول قولهم فاسد لا يلتفت اليه لان الاطفال في احكام الدنيا اتباع لابايهم وامهاتهم وانعقد الاجماع على ذلك وعلى جواز الصلاة عليهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الاطفال وهكذا الصحابة والتابعين من بعده وهو المتواتر بين المسلمين واما الشيبانية واليزيدية فهم طايفة يجوزون خلافة المراة واماميتها ويجوزون الخروج على السلطان الجاير لانهم اتباع الشيطان ابن سلمة وشبيب بن يزيد بن نعيم الشيباني الجواب نقول قولهم فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفلح قوم تملكهم امراة لان الله تعالى امر النساء بالاحتجاب عن الرجال وبالثبات في البيوت بقوله عز وجل وقرن في بيوتكن الاية ومن كان اماما للعالمين وخليفة لهم لا بد ان يكون الخروج والبروز ومباشرة الاهوال والاقدام على العظايم والقتال لدفع المفاسد وحفظ المصالح والمراة ممنوعة من ذلك وليست لها صلاحية ذلك فلا تصلح للامامة والخلافة واما الخروج على السلطان الجاير فغير جايز عند اهل

Copyright © King Saud University